المجتبى الى آخره اذا دبه ثابتا باحدى الروايتين
قوله ولو تذكر في ركوعه او سجوده يتذكره لانه لو
تذكرها في القعدة فسجدها اعادهما نهر اي على
سبيل الافتراض سواء كانت صلبية او تلاوية
لما مر انهما يرفعان القعدة لانهما شرعت الا
خاتمة لافعال الصلاة قوله سجدة فيه بها لانه
لو تذكر في الركوع انه لم يقرا السورة فعادها واليه
اعاده نهر اي على سبيل الافتراض قوله فانحط من
ركوعه هذا انما يصح على قول محمد واما على قول ابي
يوسف فانه يعيد الركوع على سبيل الافتراض
لما ان القومة فرض عنده قوله او رفع راسه من
سجوده بلا رفع كان سجد على لوح فلما تذكرها ازيل
اللوح فانحط فسجدها فانه يعيدهما الاولى ندبا
عند محمد ووجوبا عند ابي يوسف كالركوع وليت
شعري ما وجه المغايرة حيث قال انحط من الركوع
ورفع من السجود قوله لسقوطه بالنسيان
جواب سؤال تقديره كان ينبغي ان تكون اعادتهما
واجبة لان الترتيب واجب لان السجدة فعلا
مكرر واعترض بان الترتيب الساقط بعذر النسيان
انما هو ترتيب الفوائت واما الواجب في الصلاة
اذا ترك ناسيا فان حكمه سجود السهو واجيب
بانهم لم يعنوا وجوب سجود السهو وانما الكلام
في اعادته لاجل ترك الترتيب فالمعلل له عدم لزوم

الاعادة

الاعادة لا عدم وجوب سجود السهو بحر ولذلك
قال الشارح ويسجد للسهو قوله ولو اخرهما هو
مفهوم قوله عقيب التذكر كما في النهر قوله قضاهما
فقط يعني من غير اعادة ركوع ولا سجود لا افتراضا
ولا وجوبا بل ان سجدها في اثناء القعدة الاخيرة
او بعدها اعادها افتراضا لما قدمناه قوله
كما مر اي قبيل قوله واستثنا فيه افضل قوله
على الاصح وقيل تفسد صلاة الامام فقط وقيل
صلاتهما قوله لما مر قوله لبقاء الامام الى آخره
قوله لما مر اي عند قوله اذ مكث قدر اداء ركن
بعد سبق الحدث من قوله الا لعذر كنوم ورعاف
والله تعالى اعلم بالصواب

باب

ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

قوله عقيب العارض الى آخره لم يبين وجه
التقديم قال في النهر وقدمها لانها اعرف في
العارضية اي من الاصل في العروض قوله ولو
استعطف كلبا الى آخره اي بما ليس له حروف مهجاة
كما صرح به في الفتاوى الهندية وبه يبطل تعليل
الشارح بقوله لانه صوت لا هجاء له قوله عمده الى
الى آخره هذا التركيب يفيد ان يعني عمده وسهوه
شرطا بعد القعود قدر التشهد وليس كذلك بل هما